مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٥/١٢/١٨

تحليل سياسى

حول تقنين الانجازات
الديمقراطية لثورة التصحيح

أكد

الرئيس انور السادات فى اجتمـاعه الاخير بالقيادات السياسية والتنفيذية والتشريعيـة على ضرورة تقنين ما حققته ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ من قيم ومبادىء وانجـازات على طـريق الممارسـة الديمقراطيـة .

والواقع ان هذا الاتجاه ـ الـذى نرجو ان يجد صداه الفورى فى اخراجه الى حيز التنفيذ الفعلى دون تباطؤ او تسويف ـ **يعتبر بادرة سليمة تدخـل الطمانينة على النفوس داخل البـلاد وخارجها على اعتبار ان الخطوات التى تمت على طريق الديمقراطية ليست من قبيل التجارب المرحلية المعرضة للرجوع عنها فى مرحـلة لاحقـة** ، وانمـا تعد اساسا راسخا من الاسس التى يقوم عليها نظام الدولة وحقا مكتسبا لجماهير الشعب يصعب المساس بهـا للرجوع الى الوراء ... بل تصبح الخطوات المتخذة من الثبات بحيث تتلوها خطوات اخرى نحو المزيد من الحـرية

للوصول الى اسمى صور الديمقراطية، وهو السبيل المؤدى الى تصفية رواسب الماضى ، واصلاح متاعب الحـاضر ، والانطلاق نحو الازدهار المنشـود فى المستقبل .

لقد بدأت ثورة التصحيح بالاطاحـة بمراكز القوى القائمة وقتئذ التى كانت تعتبر نفسها وريثة للحكم بقصد تجميد الاوضاع على مافيها من نقائص ومفاسد ادت الى انهزام البلاد هزيمة نكراء فى عام ١٩٦٧ استمرارا للاستمتاع بسلطات الحكم ونفوذ السلطة ... **ولكن هـل يكفى ازاحة مراكز القوى الموجـودة ام ينبغى اقرار القواعد الكفيلة بعـدم ظهور مراكز قوى جديدة ؟** ... الم يحاول الرئيس الراحل ان يتخلص من بعض مراكز القوى فى عهده ، فلم تلبث ان تكونت مراكز قوى جديدة نتيجـة اسلوب الحكم القائم ونظامه الصـالح لتفريخ هذه المراكز ؟

وانهت ثورة التصـحيح الاجـراءات الاستثنائية المتمثلة فى اعتقال الاشخاص وفرض الحراسـة على الاموال ... **ولا يفتا الرئيس السادات يكرر المرة بعد المرة انه لم يعد هناك معتقل واحد فى البلاد « ولن يكون » ... ومع ذلك**

فانه طالما توجد التشريعات التى تجيز للسلطة اعتقال الاشخاص وفرض الحراسات ، فان الاحساس بالطمانينة والامان لن يكون كاملا باية حال من الاحوال .

وحرصت ثورة التصحيح على **اعلان التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون** بعد ان كان فى اجازة ، وافرد الدستور الصادر فى ظل التصحيح الباب الرابع منه المعنون « سيادة القانون » لتثبيت قواعد هذا المبدأ ... الا ان سد الثغرات التى ظهرت فى التطبيق ، واحاطة المبدأ المعلن بالضمانات الكفيلة بصونه من العبث تعتبر ضرورة حتمية للمحافظة عليه ، والابقاء على هيبته .

وعنيت ثورة التصحيح **برد كرامة القضاء** باعادة القضاة المفصولين ،وعبر الرئيس السادات فى شتى المناسبات عن تكريمه للقضاء ...ولكن تمكين السلطة القضائية من اداء رسالتها فى حماية المجتمع واقامة العدل بين الناس وتأمين المواطنين ضد كل عسف وعدوان لازال بحاجة الى الكثير من الاجراءات ... كما ان الحيلولة دون تكرار العدوان الاثيم الذى وقع على القضاء عام ١٩٦٩ تستلزم تدعيم الحصانة القضائية .

والغيت بعد ثورة التصحيح الرقابة الحكومية على الصحف حرصا على حرية الراى والتعبير عنه ، واطلاقا لحرية الصحافة التى تعتبر الدرع الحامى لبقية الحريات العامة .. الا ان هذا الاجراء يتطلب العديد من الاجراءات الكفيلة بضمان اضطلاع الصحافة بدورها فى الدفاع عن مصالح الشعب وحرياته، وتحقيق الرقابة على تصرفات السلطة .

ونادت ثورة التصحيح باقامة « **دولة المؤسسات** » بمعنى الا تتخذ القرارات

بطريقة « انفرادية » بل ينبغى ان تشارك العديد من المؤسسات — فى حدود صلاحيتها — فى صنع القرارات قبل صدورها حتى تكون اكثر دقة واحكاما، واشد تعبيرا عن المشاركة الجماهيرية والارادة الشعبية والا اصبح الحكم ديكتاتوريا استبداديا ... **على ان الرئيس السادات نفسه طالما يردد انه يرغب فى ان توجد دولة المؤسسات « فعلا لاقولا » وهو ما يتطلب أن تمارس المؤسسات الرسمية صلاحياتها وسلطاتها بالفعل ، وان ترسم الحدود الفاصلة بينها بحيث لاتطغى مؤسسة على اخرى، وان تطلق امكانيات المؤسسات الشعبية كالنقابات والاتحادات لاداء دورها فى هذا المجال .**

الاسلوب المرتجى لعملية التقنين :

من هذا العرض للانجازات الديمقراطية لثورة التصحيح يتبين ان تقنينها يجب الا يكتفى فيه بتثبيت ماطبق منها بالفعل فى نصوص قانونية بل ينبغى ان تغتنم فرصة هذا التقنين لمراعاة ثلاثة اعتبارات جوهرية حرصا على اضفاء القيمة التاريخية لثورة التصحيح من ناحية ، واتساما للاهداف المنشودة من ورائها من ناحية اخرى :

① **استكمال الصورة التطبيقية للمبادىء الديمقراطية** التى اعلنتها ثورة التصحيح حتى لايشوبها نقص أو تعثريها قصور مما يخدش قيمتها فى الاذهان او يضعف من فاعليتها فى العمل .

② **اعادة النظر فيما سبق تقنينه من** مبادىء ومفاهيم ثورة التصحيح لسد الثغرات التى اسفر عنها التطبيق العملى لها .

③ **تقرير الضمانات الكفيلة بعدم** تكرار الاحداث الكريهة والاوضاع

السيئة التى شجبتها ثورة التصحيح واعلنت عزمها على اتخاذ ما يلزم لوضع حد لها .

④ ترجمة الشعارات التى رفعتها ثورة التصحيح واعتبرت توجيها صادرا من القيادة السياسية للسلطة الحاكمة الى واقع عملى يبرز اثره فى مختلف المجالات وفى مقدمتها شعار « دولة العلم والايمان » .

ولست اريد ان اعيد هنا ماسبق أن كتبته فى مقالين سبق أن نشرهما « الاهرام » فى يومى ١٩ و ٢٠ من يونيو سنة ١٩٧١بعنوان « كيف يكون العلم اساسا لبناء الدولة ؟ » لكى نتبين ان شيئا مما كانينتظر فى هذا الميدان لم يجد طريقه حتى الان الى حيزالتنفيذ ...كما لا أود أنأتعرض فى هذا المقال الى صور الانحراف والاجرام والفجور، وانتشار ظاهرة افلام العنف والجنس الى غير ذلك من مظاهر الاتحلال والفساد والرشوة مما يتنافى والقيم الاجتماعية الصالحة ومبادىء الاخلاق الفاضلة التى يفترض ان تسود فى دولة الايمان .

ولكننى اقصر كلامى هنا على قواعد الديمقراطية السياسية التى ارستها ثورة التصحيح والتى يتطلع الشعب لاستكمالها وسد مابها من ثغرات مع احاطتها بسياج من الضمانات التى تصونها من كل اعتداء .

حرية الصحافة لاتتم بمجرد الغاء الرقابة على الصحف :

ان الغاء « الرقابة الحكومية » على الصحف كان بلا شك اجراء طيبا على الطريق السليم ، غير ان هذا الاجراء

لايعتبر كافيا وحده للقول بتحقيق حرية الصحافة **اذ لابد ان يقترن قرار الغاء الرقابة على الصحف بتقرير نوع من الحصانة للصحفيين**كافة ـ وليس لرؤساء التحرير فحسب ـ حتى يمكنهم ممارسة عملهم فى حرية واطمئنان .

وليس معنى ذلك بطبيعة الحال ان يكون الصحفى فوق كل مسئولية بل يمكن مساءلته قضائيا فى حالة خروجه من حدود القانون او النقد المباح ، كما يمكن مساءلته تأديبيا امام لجنة من نقابة الصحفيين يرأسها عنصر قضائى اذا تجاوز حدود ادبيات المهنة .

ولعله مما يتصل بضمان عدم التأثير على الصحافة **وجوب تحريم جميع اساليب السلطة للتأثير عليها بالضغط او التمييز** من طريق توزيع الاعلانات الحكومية او الايثار بالانباء الرسمية او غير ذلك مما يهدر رسالة الصحافة الرقابية ونظرتها المتحررة ويفسد الذمم

كما ينبغى **تقرير حرية اصدار الصحف والمجلات** حتى لاتكون حرية الصحافة مقصورة على العاملين فى الصحف القائمة حاليا فى حين ان الصحافة تعتبر منبرا عاما للمواطنين يجد فيه كل صاحب راى مشروع مجالا لابداء رأيه على ملا من الناس ..

ما هى القوانين التى تفقد لها السيادة ؟

فاذا انتقلنا الى « مبدأ سيادة القانون » ـ الذى اعلنت ثورة التصحيح تمسكها به ـ فلا بد من تحديد كنه القانون الذى يجب ان يسود الالتزام به سواء بالنسبة للحكام او المحكومين .

لاجدال ان هذا القانون يجب الا يتضمن من الاحكام ما يتعارض مع

الدستور نصا او روحا ، او ينطوى على مخالفة لحقوق الانسان المعترف بها دوليا ، اومفهوم العدالة والقيم الانسانية التى تمخض عنها تطور المجتمعات البشرية المتحضرة ...

وينبغى على ذلك وجوب **الغاء كافة القوانين الجائرة الموضوعة فى عهد الاستعمار وفترات الطغيان كقانون المطبوعات وقانون الاجتماعات .**

كما ينبغى انهاء تطبيق التشريعات التى تجيز الحبس الاحتياطى المطلق ، والاعتراض على القرارات القضائية بالافراج عن المتهمين ، وتنظيم فرض الحراسة على الممتلكات .

الحاجة الى انشاء المحكمة الدستورية العليا :

وضمانا لاحترام مبدأ سيادة القانون من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية لابد من المسارعة **بانشاء المحكمة الدستورية العليا التى نص عليها الدستور القائم ولم تنشأ بعد رغم انقضاء قرابة الاربع سنوات على صدور الدستور !**

حقا ان « المحكمة العليا التى انشئت عام ١٩٦٩ تمارس اختصاصاتها مؤقتا وفقا للمادة ١٩٢ من الدستور ، ولكن يعيب هذه المحكمة العليا التى تمارس الرقابة الدستورية ان اعضاءها لايتمتعون بعدم القابلية للعزل بل يجدد تعيينهم كل ثلاث سنوات ، مما يجعل بقاؤهم فى مراكزهم تحت رحمة الذين يراقبون تصرفاتهم ، وهو وضع يقتضى المسارعة بتصحيحه باصدار قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا .

ونرى ان ينص هذا القانون على **اعطاء المواطنين حق تقديم الطعون بعدم الدستورية اليها مباشرة** دون اشتراط احالة هذه الطعون عن طريق المحاكم الاخرى بمناسبة نظر دعاوى مرفوعة أمامها كما هو الوضع القائم حاليا حتى لا يكون الوصول الى المحكمة الدستورية العليا متوقفا على ارادة جبهة اخرى تد تقف حائلا دون ذلك .

تدعيم استقلال القضاء وحصانته :

وبالمثل فان استقلال القضاءوحصانته فى حاجة الى اضافات منها **مد الحصانة الى اعضاء النيابة العامة باعتبارهم قضاة تحقيق ، وحظر كافة وسائل الترهيب والترغيب للقضاة .**

فلا يعتبر كافيا النص فى الدستور على استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل اذ لابد من وضع تفاصيل تدعم هذا الاستقلال وتمنع التحايل على عدم القابلية للعزل كما حدث عند فصل القضاة عام ١٩٦٩ ... كما يجب منع كافة وسائل التأثير عليهم بمنح بعضهمزايا مادية خاصة لاتقرر بمقتضى قواعد عامة تسرى على الجميع .

هذه بعض أمثلة لما ينبغى أن يكون محل دراسة عند تقنين الانجازات الديمقراطية لثورة التصحيح مرجئين الحديث عما يقتضى تقنينه من الدعائم اللازمة لوجود دولة المؤسسات ، والضمانات الكفيلة بعدم نشأة مراكز قوى جديدة الى مثال مثيل .

بقلم الدكتور

محمد حلمى مراد